

تعليمات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦

"تعليمات منح درجة البكالوريوس في كلية الهندسة في الجامعة الهاشمية وتعديلاتها"

صادرة عن مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٤٢/١٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢

بموجب نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الهاشمية

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الهاشمية)، ويعمل بها اعتباراً من

بدء العام الجامعي (٢٠١٦/٢٠١٧).

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة : الجامعة الهاشمية.

العميد : عميد كلية الهندسة في الجامعة.

الكلية : كلية الهندسة في الجامعة.

القسم : أي قسم في الكلية.

البرنامج الدراسي: أي برنامج من برامج القبول (العادي والموازي والدولي).

السنة الدراسية : فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل

فترة الامتحانات، وفصلان صيفيان اختياريان مدة كل منهما سبعة أسابيع تشمل

فترة الامتحانات.

الساعة المعتمدة: وحدة تقويم أكاديمي تعني حضور الطالب (١٦) ست عشرة

محاضرة نظرية.

العبء الدراسي : عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (٢):

تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في كلية الهندسة.

الخطة الدراسية:

المادة (٣):

يتم إقرار الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الكلية، بقرار من مجلس العمداء بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجلس الكلية.

المادة (٤):

- أ. توضع الخطط الدراسية في إطار نظام الساعات المعتمدة.
- ب. يخصص لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (٣) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن يقل عدد الساعات أو يزيد على ذلك.
- ج. تحتسب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن الساعة النظرية الأسبوعية هي ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات العمل المخبري أو التطبيق العملي أو المشاغل الهندسية فيجري احتسابها لكل مادة على حده، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة الواحدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين عمل مخبري، وتحتسب مواد الندوات والبحوث ساعة معتمدة واحدة لكل ستة عشر لقاءً منتظماً لا تقل مدة كل منها عن ساعة.

المادة (٥):

يكون الحد الأدنى لمجموع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في الخطط الدراسية في التخصصات التي تقدمها الكلية (١٦٠) ساعة معتمدة باستثناء تخصص هندسة العمارة (١٧٢) ساعة معتمدة.

المادة (٦):

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في جميع التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على النحو التالي:-

أ. متطلبات الجامعة : (٢٧) سبع وعشرون ساعة معتمدة، موزعة على النحو التالي:

١- الإجبارية:

(١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة وهي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
١١١٤٠٤١١٧	علوم عسكرية	٣	-
١١١٤٠٤١١٨	تربية وطنية	٣	-
١٢١٦٠١١٠١	لغة عربية	٣	١٢١٦٠١٠٩٩
١٢١٦٠٢١٠١	لغة انجليزية	٣	١٢١٦٠٢٠٩٩

مع مراعاة ما يلي:

- أ. يتقدم الطلبة غير الناطقين باللغة العربية إلى امتحان مستوى يعده قسم اللغة العربية لهم، وفي حالة اجتياز الطالب الامتحان يدرس مادة لغة عربية (١٢١٦٠١١٠١)، بخلاف ذلك يدرس (٩ ساعات معتمدة) قبل البدء بدراسة مواد الخطة، أما المواد فهي: قراءة النصوص (١٢١٦٠١٠٨٧) والكتابة (١٢١٦٠١٠٨٨) والمحادثة (١٢١٦٠١٠٨٩).
- ب. يتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحانات المستوى في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مادة استدراكية (٠٩٩) خارج خطته الدراسية.
- ج. يعفى الطالب الناجح في امتحان (TOEFL) الحاصل على علامة ٤٠٠ أو ما يساوي ٥٠ فما فوق من دراسة مادة لغة إنجليزية استدراكية (١٢١٦٠٢٠٩٩) وفي حال حصوله على علامة ٥٠٠ فأكثر يعفى من مادة لغة إنجليزية (١٢١٦٠٢١٠١).
- د. يعفى الطالب الناجح في امتحان (IELTS) الحاصل على درجة (٥ - ٦,٥) من دراسة مادة لغة إنجليزية استدراكية (١٢١٦٠٢٠٩٩) وفي حال حصوله على درجة أكثر من (٦,٥) يعفى من مادة اللغة الإنجليزية (١٢١٦٠٢١٠١).
- هـ. يعفى الطالب الناجح في امتحان مهارات حاسوب (ICDL/IC3) من دراسة مادة مهارات حاسوب استدراكية (١١٠١٠٨٠٩٩).
- و. مادة العلوم العسكرية: مادة إجبارية لجميع الطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم، وتحسب ساعات هذه المادة ضمن عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس، ولا تدخل في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي. أما الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة، فعليهم أن يدرسوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية يحددها الطالب عند تسجيلها، وتعامل معاملة مادة العلوم العسكرية من حيث المواظبة والنجاح والرسوب، وعدم حسابها في المعدل الفصلي أو التراكمي.
- ز. مادة التربية الوطنية: مادة إجبارية لجميع الطلبة الأردنيين واختيارية بالنسبة لغيرهم، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة، فعليهم أن يدرسوا مادة عوضاً عنها من متطلبات الجامعة الاختيارية يحددها الطالب عند تسجيلها.

٢- الاختيارية: (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة، يختارها الطالب من المواد المبينة أدناه:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
١٢١٦٠١١٠٥	لغة عربية تطبيقية	٣
١١١٤٠٤١١١	فكر إسلامي	٣
١١١٤٠٤١١٤	تاريخ الأردن وحضارته	٣
١١١٤٠٤١١٣	مبادئ الفن والجمال في الأدب	٣
١١١٤٠٤١١٢	القدس تاريخ وحضارة	٣
١١١٤٠٤١١٠	الإسلام وقضايا العصر	٣
١٢١٦٠٢١٠٢	لغة إنجليزية تطبيقية	٣

٣	ترجمة فنية	١٢١٦٠٢١٠٣
٣	علم اجتماع	١١١٤٠٤١١٥
٣	علم اقتصاد وإدارة	١١١٤٠٤١٢٠
٣	القانون في حياتنا	١١١٤٠٤١٢١
٣	مهارات الحياة	١١١٤٠٤١٠٣
٣	الطالب والجامعة	١١١٤٠٤١٠١
٣	مدخل إلى علم النفس	١١١٤٠٤١٠٢
٣	الأسرة وتربية الطفل	١١١٤٠٤١٠٤
٣	مبادئ لغة الإشارة	١١١٤٠٤١٢٢
٣	علم آثار وسياحة	١١١٤٠٤١١٦
٣	الطاقة ومصادرها	١١٠١٠٨١٠٤
٣	التكنولوجيا الحيوية والمجتمع	١١٠١٠٨١١٣
٣	أساسيات ميكانيك سيارات	١١٠١٠٨١١٤
٣	أخلاقيات الحاسوب	١١٠١٠٨١١٥
٣	تعزيز الصحة والتغذية	١١٠١٠٨١٣٠
٣	ثقافة صحية وإسعافات أولية	١١٠١٠٨١٣١
٣	رياضة وصحة	١١٠١٠٨١٣٢
٣	توعية بيئية	١١٠١٠٨١٣٣
<u>٣</u>	<u>التثقيف الدوائي</u>	<u>١٤٠١٠٨١٦٦</u>
<u>٣</u>	<u>مناهج ريادة الأعمال</u>	<u>١٥١٤٠٤١٢٥</u>
<u>٣</u>	<u>حقوق الإنسان</u>	<u>١١١٤٠٤١٠٧</u>
<u>٣</u>	<u>أخلاقيات العلوم</u>	<u>١٤٠١٠٨١٣٤</u>
<u>٣</u>	<u>القضية الفلسطينية</u>	<u>١٤١٤٠٤١٩٣</u>
<u>٣</u>	<u>اللغة الإيطالية</u>	<u>١٤١٦٠٣١٠١</u>
<u>٣</u>	<u>لغة إسبانية</u>	<u>١٢٤٦٠٣٢٠١</u>

ب. متطلبات الكلية: (١٥%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية.

ج. متطلبات التخصص: (٦٠%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية:

١. متطلبات التخصص الإجبارية وتتراوح نسبتها ما بين (٦٥% - ٨٥%) من مجموع الساعات

المعتمدة لمتطلبات التخصص.

٢. متطلبات التخصص الاختيارية وتتراوح نسبتها ما بين (١٥% - ٣٥%) من مجموع الساعات

المعتمدة لمتطلبات التخصص.

د. مواد حرة: (٣-٠) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المواد التي تقدمها كليات الجامعة.

المادة (٧):

أ. تكون مواد التخصص الإجبارية والاختيارية من قسم التخصص، ويجوز أن يعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى بعد دراسة مشتركة للأمر بين القسم المعني والأقسام الأخرى.

ب. تطرح المواد الإجبارية مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي.

ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات يحدد في كل خطة دراسية عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس.

د. يعد كل قسم خطة استرشادية موزعة على (٨) ثمانية فصول دراسية إجبارية، أو بما يتناسب مع عدد ساعات الخطة الدراسية له، مقترحاً فيها المواد التي يسجلها الطالب في كل فصل دراسي.

المادة (٨):

أ. يوضع مخطط توصيفي لكل مادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

ب. تصنف المواد التي تتضمنها أي خطة دراسية ضمن سنوات دراسة الخطة متدرجة تصاعدياً.

ج. تعطى كل مادة رقماً من تسعة منازل تدل على الكلية، القسم، المستوى، حقل المعرفة، السنة.

د. تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) إزاء كل مادة.

هـ. يحدد إزاء كل مادة في الخطة الدراسية عدد الساعات النظرية وساعات العمل المخبري أو التطبيق العملي الأسبوعي أو المشاغل الهندسية وعدد ساعاته المعتمدة.

و. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن ينجح في متطلباتها السابق، وفي حال حدوث ذلك تقوم وحدة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيله وعلامته في تلك المادة وإبلاغ الجهات المعنية، ولا يعد انسحاب الطالب أو حرمانه من مادة سبق أن سجلها دراسة لها.

ز. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة يجوز للطالب أن يدرس مادة ما ومتطلبها السابق بالتزامن في فصل التخرج، أو في بعض الحالات التي يقدرها عميد الكلية في حال رسوب الطالب في المتطلب السابق.

ح. إذا سمح للطالب بدراسة مادة ما متزامنة مع متطلباتها السابق ثم حرم من الاستمرار بدراسة متطلباتها السابق أو انسحب منه استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من التعليمات فإنه يستمر في دراسة تلك المادة، من غير أن يعفيه ذلك من دراسة المتطلب السابق.

مدة الدراسة والعبء الدراسي:

المادة (٩):

أ.:

١- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين إجباريين (الأول والثاني) وفصلين دراسيين صيفيين

اختياريين ولا يعدان فصلان دراسيان لغايات احتساب مدة الدراسة.

٢- الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس هو (٣،٥) ثلاث سنوات دراسية ونصف السنة والحد

الأعلى هو (٨) ثماني سنوات دراسية.

ب.:

١- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الإجباري (٩) تسع ساعات معتمدة ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات كما يجوز للطالب أن يسجل عدد أقل من الحد الأدنى بموافقة عميد الكلية.

٢- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الإجباري (١٩) تسع عشرة ساعة معتمدة.

٣- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في أي من الفصلين الصيفيين الأول أو الثاني (١٠) عشر ساعات معتمدة ولا حد أدنى له ويجوز له أن يدرس (١٢) ساعة معتمدة إذا توقف تخرجه على ذلك في الفصل نفسه أو يتبقى عليه التدريب فقط في الفصل التالي والأخير.

٤- يجوز أن يسجل الطالب (٢٢) اثنتين وعشرين ساعة معتمدة في الفصل الإجباري إذا حقق أحد الشرطين التاليين:

أ. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي في نهاية الفصل السابق عن (٣،٥) نقطة.

ب. أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (٢٢) ساعة معتمدة في الفصل نفسه أو يتبقى لديه التدريب فقط في الفصل التالي والأخير.

٥-:

أ. يتحمل الطالب مسؤولية تسجيله للمواد وفق خطته الدراسية وإجراءات التسجيل المتبعة في الجامعة.

ب. يقوم مدير القبول والتسجيل بإلغاء أي مادة لأي طالب يتجاوز عبؤه الدراسي في فصل ما الحد الأعلى المسموح به، وإلغاء تسجيل الطالب الذي يتدنى عبؤه الدراسي في فصل ما عن الحد الأدنى المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة إلا في حالات مبررة وبموافقة عميد الكلية مع مراعاة البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ج. يصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا أتم بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٣) أو (٦٦) أو (٩٩) أو (١٣٢) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية.

المواظبة:

المادة (١٠):

أ. تشترط مواظبة الطالب على حضور جميع المحاضرات النظرية وساعات العمل المخبري والتطبيق العملي والمشاكل الهندسية المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب. لا يسمح للطالب بالغياب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لكل مادة.

ج. إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لدراسة المادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة يحرم من حضور المحاضرات والتقدم للامتحانات بما فيها الامتحان النهائي بتنسيب من المدرس وموافقة العميد ويعد راسباً في المادة وتعتبر علامته فيها (هـ)، ويقوم مدرس المادة بإبلاغ الطالب بالقرار وترصد علامة الحرمان له من خلال نظام الإرشاد

الأكاديمي وذلك عند تجاوز غياب الطالب نسبة الغياب المبينة أعلاه، وعلى عميد الكلية إعلان قوائم الحرمان قبل موعد عقد الامتحانات النهائية بأسبوع كحد أقصى.

د. إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، يعد الطالب منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ عميد الكلية التي تطرح المادة عميد كلية الطالب ومدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، وفي حال عرض موضوع الطالب على اللجنة الطبية العليا وأوصت بإعتماد التقارير الطبية لاعتباره منسحباً من مادة أو أكثر وكان قرار مجلس الكلية التي تطرح المادة بالموافقة على الانسحاب تقوم وحدة القبول والتسجيل بتنفيذ الانسحاب مباشرة. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية (داخل المملكة) فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٥%)، أما النشاطات الرسمية (خارج المملكة) فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) وبخلاف ذلك تطبق عليهم أحكام الانسحاب.

هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة أو معتمد منه، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية التي تطرح المادة قبل الغياب أو حال زوال أسباب المرض. وفي الحالات القهرية يقدم الطالب ما يثبت عذره لعميد الكلية التي تطرح المادة حال زوال الأسباب أما في حالة التغيب عن الامتحانات النهائية فيشترط في العذر المرضي أن يكون صادراً عن طبيب الجامعة أو من قسم طوارئ في مستشفى معتمد من وزارة الصحة وفي كل الأحوال للجنة الطبية في الجامعة رفض التقارير الطبية التي لا تقتنع بها.

و. عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل كل فيما يخصه، مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

ز. تحتسب فترة الغياب ابتداءً من تسجيل الطلبة للمادة.

التدريس والتقويم:

المادة (١١):

أ- يضع مدرس المادة خطة تفصيلية لتدريس المادة متضمنة الأهداف والمحتوى وأساليب التدريس والتقويم والمراجع، وتوزع على الطلبة في مطلع الفصل الدراسي بعد اعتمادها من مجلس القسم المعني وتحفظ نسخة منها في ملف المادة في القسم.

ب- في حالة المادة متعددة الشعب أو التي يدرسها أو يشترك في تدريسها أكثر من مدرسين يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لوضع خطة تدريسها، وتحديد مواعيد الاختبارات الموحدة.

المادة (١٢):

أ. :

١. تحتسب العلامة النهائية للطالب في المادة على أساس مجموع علامات أعمال الفصل التي حصل عليها وعلامة الامتحان النهائي لتلك المادة.

٢. تسجل العلامة النهائية للطالب في المادة بالرموز ويستثنى من ذلك مادة العلوم العسكرية (١١١٤٠٤١١٧) والمواد الاستدراكية ومادة التدريب العملي لطلبة الهندسة والتي تُقوّم على أساس النجاح أو الرسوب فقط.

ب. يكون الإطار العام للامتحانات على النحو التالي:

١. المواد النظرية:

- أ. يخصص لأعمال الفصل (٦٠%) من النتيجة النهائية على أن يجرى اختبارين تحريريين على الأقل، ويخصص لكل منهما علامة متساوية وبحد أقصى (٣٠%) من النتيجة النهائية للمادة، إلا إذا كلف الطلبة أعمالاً فصلية أخرى، وفي هذه الحالة يخصص لكل من الاختبارين (٢٥%) من النتيجة، ويخصص (١٠%) للأعمال الفصلية الأخرى.
- ب. يخصص للامتحان النهائي (٤٠%) من النتيجة النهائية ويكون تحريراً وشاملاً.
- ج. مدرس المادة مسؤول عن طباعة امتحاناته وحفظ سريتها وتسليم نسخة منها إلى رئيس القسم بعد أداء الامتحان.

٢. المواد ذات الطبيعة الخاصة أو العملية أو البحثية:

تقوم مجالس الأقسام ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد على أن يعتمد هذا التوزيع من مجالس الكليات المعنية.

المادة (١٣):

- أ. ترد أوراق الاختبارات الفصلية للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ الاختبار، وبعد مضي أسبوع على رد أوراق الاختبار ومناقشتها للطالب، أو إعلامه بنتيجة الاختبارات الإلكترونية، ترسل العلامة إلى رئيس القسم.
- ب. تحفظ أوراق الامتحان النهائي في عمادة الكلية التي تطرح المادة لمدة عام دراسي، ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين العميد ومدير القبول والتسجيل.
- ج. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح الاختبارات والامتحانات للمواد التي يدرسها، وعن رصد علاماتها بشكل صحيح ونهائي.
- د. ترسل كشوف العلامات التفصيلية الإلكترونية والورقية بالنسب المئوية، والعلامات النهائية بالرموز إلى القسم لدراستها وتدقيقها ورفعها إلى العميد واعتمادها بعد موافقة مجلس الكلية. وتعكس النتائج مباشرة بالرموز إلى وحدة القبول والتسجيل إلكترونياً بعد اعتمادها من العميد وخلال مدة أقصاها (٧٢) ساعة وتعلن للطلبة.

المادة (١٤):

أ. كل من يتغيب بعذر عن اختبار فصلي معطن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر يقوم مدرس المادة بإجراء اختبار تعويضي للطالب.
ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي يسجل غائباً في ذلك الامتحان وُثِرَ صَدِّ لِه (غ) في خانة العلامة النهائية.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة:

١- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعطن عنه ولم يتقدم بعذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر أو تقدم بعذر لم يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة يُعتبر راسباً في المادة، وعلى عميد الكلية التي تطرح المادة تزويد وحدة القبول والتسجيل بنتيجته النهائية في المادة.

٢- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، يجرى له امتحان تعويضي في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه الطالب للامتحان، ويعد الفصل الصيفي الأول أو الثاني فصلاً دراسياً لهذه الغاية إذا سجل الطالب لدراسته.

٣- تزود عمادة الكلية التي تطرح المادة وحدة القبول والتسجيل بنتيجة اكتمال العلامة في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث للفصل الذي تقدم فيه الطالب للامتحان.

٤- يمكن أن تزود عمادة الكلية التي تطرح مادتي مشروع تخرج (١) ومشروع تخرج (٢) ومواد التصميم المعماري ومبادئ التصميم المعماري بكافة مستوياتها وحدة القبول والتسجيل بنتيجة اكتمال العلامة في نهاية الأسبوع الأخير للفصل الذي يلي الفصل الذي درس فيه الطالب هاتين المادتين.

د. في حال عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة يُعد الطالب منسحباً من المادة بقرار خطي من عميد الكلية التي تطرح المادة. وفي جميع الحالات يبلغ عميد الكلية التي تطرح المادة العميد ومدير القبول والتسجيل خطياً بالنتيجة النهائية للطالب.

المادة (١٥):

أ. يجوز للطالب أن يطلب إلى عميد الكلية التي تطرح المادة مراجعة علامته في الامتحان النهائي في تلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتماد النتائج النهائية للمواد. وعميد الكلية في هذه الحالة أن يشكل لجنة منه أو من ينيبه ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها إن تعذر وجود مدرس المادة للتحقق من عدم وجود أسئلة لم يتم تصحيحها أو وجود خطأ في جمع العلامات أو نقلها.

ب. يدفع الطالب مبلغاً مقداره ديناران عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

ج. تعتمد نتيجة مراجعة العلامة إلكترونياً من قبل عميد الكلية التي تطرح المادة في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي سجل الطالب فيه المادة التي تقدم بطلب مراجعة علاماتها وبطبق ذلك على الفصلين الصيفيين.

المادة (١٦):

- أ. ١- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (د) دال فقط.
 ٢- تكون حدود العلامات الدنيا للرموز على النحو الآتي:
 لا تقل عن (٧٥%) للرمز (أ-).
 لا تقل عن (٦٥%) للرمز (ب-).
 لا تقل عن (٥٠%) للرمز (ج-).
 لا تقل عن (٤٠%) للرمز (د).
 ب. تصنف علامة المادة كما يلي:

النقاط	الرمز
٤,٠٠	أ ⁺
٣,٧٥	أ
٣,٥٠	أ ⁻
٣,٢٥	ب ⁺
٣,٠٠	ب
٢,٧٥	ب ⁻
٢,٥٠	ج ⁺
٢,٢٥	ج
٢,٠٠	ج ⁻
١,٧٥	د ⁺
١,٥٠	د
صفر	هـ

ج. تخصص النقاط والتقديرية التالية لكل من المعدل الفصلي والمعدل التراكمي:

النقاط	الرمز
٤,٠٠-٣,٥٠	ممتاز
٣,٤٩-٣,٠٠	جيد جداً
٢,٩٩-٢,٥٠	جيد
٢,٤٩-٢,٠٠	مقبول
٢,٠٠	دون

د.:

١. يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب نقاط كل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
٢. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل نقاط جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل نقاط جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

٤. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

هـ:

١. يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي (٣,٥٠) ثلاث نقاط وخمسين بالمائة من النقطة فأكثر على لائحة شرف الكلية إذا كان عبؤه الدراسي في ذلك الفصل لا يقل عن (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي وكشف العلامات.
٢. يصدر الرئيس لائحة شرف الجامعة سنوياً تتضمن أسماء الطلبة الذين وضعوا على لائحة شرف الكلية للفصلين الأول والثاني من العام الجامعي نفسه.

الإنذار الأكاديمي والفصل:

المادة (١٧):

- أ. ينذر الطالب أو يفصل من التخصص بناءً على نتائجه الأكاديمية اعتباراً من الفصل الثاني من التحاقه بالجامعة أو بالتخصص.
- ب. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٢) نقطتين في أي فصل من الفصول الدراسية على أن لا يقل معدله التراكمي عن (١,٥٠) نقطة ولا يعتبر أي من الفصلين الصيفيين فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- ج. عند حصول الطالب على إنذار عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (٢) نقطتين فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار، ولا يعتبر أي من الفصلين الصيفيين فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- د. يفصل الطالب من التخصص بعد انتهاء المدة المقررة في الفقرة (ج) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (٧٠%) سبعين بالمئة من عدد الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (١,٩٠) نقطة وتسعين بالمائة منها، وإذا تدنى معدله التراكمي عن ذلك في أي فصل دراسي لاحق يفصل من التخصص إلى تخصص مناظر له في معدلات القبول بحقق فيه شروط الانتقال.

هـ:

١. يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية طالب البكالوريوس المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن نقطتين حسب الفقرة (د) من هذه المادة.
٢. يفقد الطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية حقه في الانتقال إلى تخصص آخر إذا أتم الخمسة فصول الممنوحة له في الدراسة الخاصة الاستدراكية ولم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ولا يعتبر أي من الفصلين الصيفيين فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
٣. يكون العيب الدراسي للطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية (١٥) خمسة عشر ساعة معتمدة حداً أعلى لكل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني و(١٢) اثني عشر ساعة معتمدة حداً أعلى للفصل الصيفي و (١٥) ساعة معتمدة حداً أعلى للفصل الصيفي إذا كان الطالب متوقعاً تخرجه في ذلك الفصل.

تم تعديل الفقرة (٣/هـ) بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٣٦/٨٧٨) في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦

٤. مع مراعاة الفقرة (ح) من هذه المادة، يمنح الطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية خمسة فصول دراسية لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ليعود طالباً منتظماً، ولا يعتبر أي من الفصلين الصيفيين فصلاً دراسياً لهذه الغاية، وإذا أخفق فلا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية، ويفصل من الجامعة حكماً دون إنذار.

و. لا يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من أي تخصص أن يتم قبوله فيه مرة أخرى.

ز. يستمر الطالب المنتظم في الدراسة تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (١،٩٥) نقطة وخمسة وتسعين بالمائة منها ولا يفصل بسبب ذلك.

ح. ١- يفصل من التخصص الطالب الذي حصل على أقل من (١،٥٠) نقطة وخمسين بالمائة منها في المعدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالتخصص ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية مع مراعاة ما يلي:

٢- يُمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً في الدراسة الخاصة الاستدراكية لرفع معدله التراكمي إلى (١،٥٠) نقطة كحد أدنى وبخلاف ذلك يُفصل من التخصص.

٣- يستمر الطالب الذي منح فصلاً دراسياً واحداً في الدراسة الخاصة الاستدراكية وتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (١،٥٠) نقطة فما فوق وأقل من (٢) نقطة في الدراسة الخاصة الاستدراكية لمدة لا تزيد عن أربعة فصول، غير الفصل الممنوح له سابقاً.

تم تعديل عبارة (أي من الفصلين الصيفيين) والاستعاضة عنها بعبارة (الفصل الصيفي) بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٣٦/٨٧٨) في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦

ط. لا يسمح بقبول الطالب المفصول من تخصص ما في تخصص آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة. وفي جميع الحالات يتولى مدير وحدة القبول والتسجيل إنذار الطالب أو فصله، ويبلغ قرار الإنذار أو الفصل للطالب من خلال مرشده الأكاديمي أو بالطريقة المناسبة التي تراها الجامعة وكذلك إبلاغ الجهات المعنية فيها.

ي. مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٤) فإنه إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة (غ) غائب، وكان تحت طائلة الفصل من التخصص أو من الجامعة لتدني معدله التراكمي يطبق عليه ما يلي:

١- لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل التالي إلا بعد اكتمال علاماته ورفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب.

٢- يفصل الطالب في حالة عدم رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب، بعد اكتمال علامات ذلك الفصل.

ك. يمنح طالب التجسير الذي لا يوجد لتخصصه الذي درسه في الكلية تخصصاً آخر يناظره في الجامعة أو تخصص يناظره ولا يحقق شروط الانتقال إليه والمفصول من تخصصه لتدني معدله التراكمي عن (١،٥) نقطة في أي فصل دراسي بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة أو لعدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى (٢،٠٠) نقطة خلال فصلين دراسيين من تاريخ حصوله على الإنذار فصلاً استثنائياً يلي الفصل الذي تدنى فيه معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى

المطلوب وفي حال تَدنى مُعدله التراكمي عن (٥،١) نقطة في الحالة الأولى أو لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (٢) نقطتين في الحالة الثانية في هذا الفصل يُفصل من الجامعة.

المادة (١٨):

أ. :

- ١- على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية رسب فيها.
- ٢- أما إذا رسب في مادة اختيارية فيإمكانه إعادة دراسة تلك المادة أو أي مادة اختيارية أخرى ضمن خطته الدراسية وفي هذه الحالة تعامل علامته معاملة المادة المعادة.
- ب. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة من متطلبات التخصص الإلجبارية والاختيارية نجح فيها وحصل فيها على علامة لا تزيد عن (ج+) جيم زائد لمرة واحدة فقط، وتحسب له العلامة الأعلى في معدله التراكمي، وتثبت علامته التي لم تحتسب في سجله دون أن تحسب له في هذا المعدل.
- ج. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- د. إذا درس الطالب مادة ما في الجامعة ورسب فيها ثم أعاد دراستها في جامعة أخرى وحصل فيها على علامة لا تقل عن (ج-) أو (٦٠%) أو ما يعادلها فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة في الجامعة إذا تمت معادلتها له حسب الأصول، وذلك بأن تحتسب علامته فيها معفى.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أعاد الطالب دراسة أي مادة تحسب له العلامة الأعلى فقط في معدله التراكمي، وتثبت علامته التي لم تحتسب لتلك المادة في سجله دون أن تحسب له في هذا المعدل.

الانسحاب والإضافة:

المادة (١٩):

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات، يسمح للطالب القيام بإجراءات الانسحاب و الإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، ولا يثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) من المادة التي انسحب منها خلال المدة المذكورة وترصد له قيمة رسوم الساعات المعتمدة التي دفعها.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي:

المادة (٢٠):

أ. :

- ١- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية، وتسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) إزاء المادة.
- ٢- يتم الانسحاب من مادة أو أكثر من خلال بوابة الطالب الإلكترونية، وفي حال رغبته بالانسحاب من جميع المواد يتم ذلك بموجب النموذج المعتمد في الجامعة.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٩) لا يجوز وبسبب الانسحاب أن يقل مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل ما عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به.

ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما منسحباً من دراسة تلك المادة، ويثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب)، وإذا عدّ الطالب لهذا السبب منسحباً من جميع المواد التي سجلها في أي فصل دراسي تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجلة.

ج. يجوز للطالب أن يتقدم للعميد بطلب للانسحاب من جميع المواد التي سجلها قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية، وإذا وافق العميد على الطلب اعتبرت دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة، وتحسب المدة في كل من الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة ضمن مدة التأجيل المسموح بها وفق أحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات ويستثنى من ذلك الطالب المستجد في الفصل الدراسي الأول من قبوله في الجامعة.

تأجيل الدراسة:

المادة (٢١):

- أ. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على خمسة فصول دراسية إجبارية، سواء كانت متقطعة أم متصلة.
- ب. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلى الجامعة إلا بعد إنهاء فصل دراسي واحد على الأقل بعد التحاقه بالجامعة.
- ج. للطلاب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته على النموذج المقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني للفصل الدراسي الذي يود تأجيل دراسته فيه، ويبت عميد الكلية في هذا الطلب ويبلغ قراره إلى مدير القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص وأية جهة أخرى معنية.
- د. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس أو لغايات إزالة مفعول الإنذار.

الانقطاع عن الدراسة في الجامعة والانسحاب منها:

المادة (٢٢):

- إذا انقضت فترة الانسحاب والإضافة في أي من الفصلين الدراسيين الإجباريين ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لدراسته فيه، فيعد منقطعاً عن الدراسة وعليه أن يتقدم ببيان أسباب عدم تسجيله للجهة المختصة وفق ما يلي:
- ١- لعميد الكلية، خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وفي حال قبوله العذر يعتبر الطالب منقطعاً بعذر.
 - ٢- لمجلس الكلية، إذا قدم الطالب العذر خلال فترة تزيد على ثلاثة أسابيع ولم تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل التالي للفصل الذي انقطع فيه، يعتبر منقطعاً عن الدراسة بعذر في حال قبول العذر ويسمح له بالتسجيل للفصل التالي للفصل الذي انقطع فيه وفي حال عدم قبول عذره يعد منقطعاً عن الدراسة.
 - ٣- لمجلس العمداء، إذا تجاوزت الفترة المحددة في البند (٢) يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة بعذر ويسمح له بالتسجيل من بداية الفصل القادم إذا قبل عذره وفي حال عدم قبول عذره يعد منقطعاً عن الدراسة ويفصل من الجامعة.

٤- يعد الطالب الذي لم يسدد الرسوم الجامعية ضمن الموعد المحدد من الجامعة منسحباً من جميع المواد وترصد عليه الرسوم الجامعية لذلك الفصل كما يحسب ذلك الفصل من الحد الأعلى للسنوات المسموح دراستها في الجامعة.

ب. تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.

ج. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفصلين دراسيين متتاليين أو أكثر وتمت الموافقة على إعادة تسجيله في تخصصه تحسب هذه الفصول من المدة المسموح له فيها بالتأجيل بالإضافة إلى تطبيق نص الفقرة (ب) من هذه المادة.

..د:

١. إذا أوقعت عقوبة تأديبية على أي طالب باعتباره راسباً في مادة معينة، وألغى تسجيله في بعض أو بقية المواد التي سجلها في الفصل الذي ارتكب فيه المخالفة، فيعد ذلك الفصل ضمن الحد الأعلى المسموح به للدراسة (لا يعد ذلك تأجيلاً أو انقطاعاً).

٢. إذا أوقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل أو أكثر فتعد هذه المدة انقطاعاً عن الدراسة.

المادة (٢٣):

أ. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى وحدة القبول والتسجيل، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي المسجل فيه، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، أما إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب خلال فترة الامتحانات النهائية، فترصد له العلامة التي حصل عليها في المواد التي تقدم لامتحاناتها، أما المواد التي لم يتقدم لامتحاناتها فترصد له العلامة (هـ).

ب. لا يجوز للطالب المحال إلى لجنة التحقيق أن ينسحب من الجامعة لحين صدور قرار قطعي بالعقوبة.

ج. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم قبل مضي أربع سنوات على انسحابه بطلب إلى مجلس العمداء في الجامعة للنظر في إعادة تسجيله في التخصص نفسه، فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها حين إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

الانتقال:

المادة (٢٤):

أ. يسمح للطالب بالانتقال إلى الجامعة من جامعة أردنية رسمية أخرى وفقاً للشروط التالية:

- ١- أن يتوافر له مقعداً شاغراً في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
 - ٢- أن يكون قد درس بنجاح في جامعته ما لا يقل عن (٣٣) ساعة معتمدة داخلية في حساب معدله التراكمي، ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة.
 - ٣- أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه في الجامعة سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تقدمه بطلب الانتقال، أو أن يكون معدله التراكمي في المواد التي درسها في جامعته لا يقل عن (جيد جداً)، وفي هذه الحالة ينتقل الطالب إلى نفس التخصص المقبول فيه في جامعته.
 - ٤- أن تكون دراسته السابقة وفقاً لأسلوب الانتظام في الدراسة، وأن لا يكون قد فصل من جامعته السابقة لأي سبب كان.
 - ٥- يجوز أن ينظر عميد الكلية في إمكانية انتقال الطالب إلى تخصص قريب من تخصصه الذي يدرسه في جامعته في حالة عدم توفره في الجامعة.
- ب. يجوز قبول الطلبة المنتقلين من جامعات غير أردنية أو جامعات أردنية خاصة الذين أنهوا بنجاح (٣٣) ساعة معتمدة والحاصلين فيها على تقدير جيد جداً في البرنامج الموازي أو الدولي على أن يحققوا الحد الأدنى لمعدل القبول في التخصص المعتمد من وزارة التعليم العالي.
- ج. يتم تقديم طلبات الانتقال على النموذج المعد لهذه الغاية إلى وحدة القبول والتسجيل، وتحول هذه الطلبات إلى عميد الكلية المختص لمعادلة الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في جامعته في مرحلة البكالوريوس ولمرة واحدة فقط بمدة لا تتجاوز الفصل الثاني من قبوله، في ضوء الخطة الدراسية للتخصص الذي يرغب في الانتقال إليه، بعد أخذ رأي القسم المختص، وتعاد إلى وحدة القبول والتسجيل.
- د. تُشكل لجنة تسمى لجنة انتقال الطلبة من عميد الكلية التي سينتقل إليها الطالب ورئيس القسم ومدير وحدة القبول والتسجيل للبت في طلبات الانتقال.

المادة (٢٥):

- أ. إذا قبل طالب في الجامعة قبولاً جديداً، أو منتقلاً، وقد أتم بنجاح دراسة مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف به الجامعة، تعادل له تلك المواد التي درسها في مرحلة البكالوريوس وحصل فيها على علامة لا تقل عن (ج-) أو (٦٠%) أو ما يعادلها وفق الإجراء الوارد في الفقرة (ج) من المادة (٢٤)، دون أن تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي أو التراكمي، شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المواد مدة تزيد على (٧) سبع سنوات للتخصصات العلمية و(١٥) خمس عشرة سنة للتخصصات الإنسانية، ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المواد، على أن يتقدم بطلب لمعادلة المواد خلال مدة لا تتجاوز الفصل الثاني من قبوله، وإذا كان الطالب مقبولاً على البرنامج الدولي (لغير الأردنيين) فتعادل المواد التي درسها في مرحلة البكالوريوس وحصل فيها على علامة لا تقل عن (د+) أو (٥٠%) أو ما يعادلها وكان ناجحاً فيها.
- ب. تتم معادلة المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي من الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المادة.
- ج. إذا قبل الطالب في الجامعة على أساس نظام التسجيل بين الكليات الجامعية المتوسطة والجامعة، يتم معادلة المواد التي درسها بنجاح في كلية المجتمع وفق الإجراء الوارد في الفقرة (ج) من المادة (٢٤)

دون أن تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي أو التراكمي، شريطة حصوله على علامة لا تقل عن (ج-) أو (٦٠%) أو ما يعادلها وفي جميع الأحوال لا يزيد عدد الساعات المعتمدة المعادلة من الشهادات الداخلية أو الخارجية عن (٥٥) ساعة معتمدة لنظام السنتين أو الثلاث سنوات على حدِّ سواء.

د.:

١. تتم معادلة مواد من دبلوم كليات المجتمع (كمطلب جامعة) لطلبة التجسير الملتحقين في الجامعة في برامج البكالوريوس بتخصصات غير مناظرة لتخصصاتهم في الدبلوم شريطة ما يلي:
 - تحقيقهم لشروط الحد الأدنى لمعدل الامتحان الشامل للتجسير للتخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الدبلوم، وفقاً لأسس التجسير المعمول بها والمقررة من مجلس التعليم العالي.
 - تحقيقهم لشروط الحد الأدنى لمعدل الثانوية العامة في التخصص المراد الالتحاق به، وفقاً لأسس القبول المعمول بها والمقررة من مجلس التعليم العالي.
٢. الموافقة على السماح للطلاب غير الأردني الحاصل على شهادة الدراسة الجامعية المتوسطة والحاصل على (الشامل) بمعدل (٦٥%) فما فوق التجسير في الجامعة وتتم معادلة المواد التي درسها الطالب في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة التي لا تقل علاماتها عن (ج-) جيم ناقص أو (٦٠%) أو ما يعادلها، وفي جميع الأحوال لا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي يتم معادلتها عن (٥٥) ساعة معتمدة لنظام السنتين، أو نظام الثلاث سنوات على حد سواء.

المادة (٢٦):

- أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة الهاشمية إذا توافر له مقعداً شاغراً في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وانطبق عليه أحد الشروط التالية:
 - ١- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها، ضمن فئة الحاصلين على الثانوية العامة للسنوات السابقة.
 - ٢- أن يكون معدل القبول وفق القواعد العامة " المعدل التنافسي " في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه يساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي التحق فيها بذلك التخصص أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.
- ب. إذا كان الطالب المقبول في البرنامج العادي مفصلاً من التخصص أكاديمياً ولم يحقق أحد شروط الانتقال الواردة في البندين أعلاه فإنه يجوز له الانتقال حسب تعليمات القبول في البرامج غير العادية إلى أي تخصص آخر شريطة أن يحقق الحد الأدنى لمعدل القبول في التخصص.
- ج. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير وحدة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض إلكترونياً وتبث لجنة انتقال الطلبة في هذه الطلبات، وعند الموافقة على انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحتسب له وحدة القبول والتسجيل المواد التي يختارها على النموذج المعد لهذا الغرض من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه، ولمرة واحدة فقط، على أن تكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.
- د. يحتفظ الطالب المنتقل برقمه الجامعي السابق.

هـ . :

١. يعد انقطاع الطالب المفصول من تخصصه لمدة فصل دراسي واحد، لغايات استكمال إجراءات الانتقال إلى تخصص آخر انقطاعاً بعذر، وإذا تجاوز انقطاعه عن الدراسة فصلاً دراسياً ولم يستكمل إجراءات الانتقال المطلوبة، يعد الطالب مفصولاً من الجامعة.
٢. يعد انقطاع الطالب (الذي لم يفصل من تخصصه) عن الدراسة في الجامعة لمدة فصل دراسي واحد ويرغب في الانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة انقطاعاً بعذر لغايات استكمال إجراءات الانتقال، وإذا تجاوز انقطاعه عن الدراسة، فصلاً دراسياً واحداً، ولم يستكمل إجراءات الانتقال المطلوبة فيعد مفصولاً من الجامعة.

المادة (٢٧):

- أ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.
- ب. يعامل الطالب المنتقل بناءً على طلبه أو نتيجة فصله من التخصص معاملة الطالب المستجد فيما يتعلق بالإندثار والفصل من التخصص وعدد فصول التأجيل **فقط**.
- ج. لا يسمح للطالب بالانتقال من تخصص إلى آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة.
- د. لا يسمح للطالب الذي قُبل على أساس التجسير بالانتقال إلى تخصص آخر غير الذي قُبل فيه إلا إذا كانت شروط القبول والتجسير المعتمدة من مجلس التعليم العالي تسمح له أن يقبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.

المادة (٢٨):

١. مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (٢٩) من هذه التعليمات يسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد على (١٥) **خمس عشرة ساعة معتمدة** في جامعة تعترف بها الجامعة وتحتسب له هذه الساعات وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة ومنتظماً في دراسته فيها.
 - ب. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٣) **ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة** في الجامعة.
 - ج. أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة لأي سبب كان.
 - د. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من عميد الكلية المسجل فيها لدراسة المواد التي يرغب فيها في جامعة أخرى تعتمدها الجامعة ضمن درجة البكالوريوس **وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية**.
 - هـ. أن يكون الطالب ناجحاً في هذه المواد بعلامة لا تقل عن (ج-) **للجامعات التي تعتمد نظام الرموز** أو (٦٠%) **للجامعات التي تعتمد النظام المنوي** أو ما يعادلها ولا تدخل علاماتها في معدل الطالب الفصلي والتراكمي.
 - و. أن لا يتعارض دوامه في الجامعة مع دوامه في الجامعة التي يرغب دراسة المواد فيها **ومراعاة المادة (٩) فيما يخص العبء الدراسي**.
٢. **يستثنى من الحد الأقصى للساعات المسموح بدراستها في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة الطلبة الحاصلين على منح دراسية خارجية من جامعات أو مؤسسات أو جهات أجنبية تعترف بها الجامعة**

الهاشمية، أو التي تربطها اتفاقيات بالجامعة بهذا الشأن دراسة ما يزيد على (١٥) ساعة معتمدة وبحد أقصى (٣٠) ساعة معتمدة، شريطة استيفاء الجامعة الهاشمية رسوم الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب زيادة على (١٥) ساعة معتمدة، وبموافقة مجلس العمداء بعد قيام القسم والكلية المعنيين بتحديد المواد الدراسية التي يجوز للطالب دراستها وفق الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس:

المادة (٢٩):

تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد اتمام المتطلبات التالية:

- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول فيها على معدل تراكمي لا يقل عن (٢) نقطتين، وإتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي سيخرج بموجبها الطالب.
- ب. قضاء الحد الأدنى من المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى، حسب ما ورد في المادة (٩) من هذه التعليمات.
- ج. أما بالنسبة للطالب المنتقل إلى الجامعة أو المقبول على أساس نظام التجسير بين الكليات الجامعية المتوسطة والجامعة أو الذي عودلت له مواد من جامعة أخرى، فيجب عليه أن ينهي في الجامعة وينجح ما لا يقل عن نصف مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه حسب الخطة الدراسية التي قُبل على أساسها، وأن يكون من ضمنها نصف مجموع الساعات المعتمدة من التخصص، ويكون من ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدرسته.

أحكام عامة:

المادة (٣٠):

- أ. إذا توقف تخرج الطالب على مادة اختيارية واحدة وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى فللعميد بناء على تنسيب رئيس قسم التخصص، أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ومماثلة لها في المستوى وعدد الساعات المعتمدة، شريطة أن تكون نفس كلية الطالب أو من التخصصات المناظرة في المجال المعرفي ولا يجوز للطالب أن يدرس مادة بديلة عن المادة الإجبارية.
- ب. إذا توقف تخرج الطالب على النجاح في مادة اختيارية واحدة فقط سبق له أن درسها ثلاث مرات أو أكثر ولم ينجح فيها، فإنه يجوز للعميد، بناء على تنسيب رئيس القسم المعني، أن يسمح لهذا الطالب بدراسة مادة أخرى بديلة من نفس الكلية مماثلة للمادة المستبدلة من حيث المستوى، وعدد الساعات المعتمدة، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يستفيد من نص الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. إذا استنفذ الطالب الحد الأقصى من المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وتوقف تخرجه على اجتياز مادة واحدة سبق له أن درسها ولم ينجح فيها فللعميد، بناء على تنسيب رئيس القسم المعني، أن يمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً استثناء لتحقيق متطلبات التخرج، وفي جميع الحالات يعلم مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.
- د. إذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرحت المادة الأصلية يعفى من دراستها، أما إذا رسب في المادة البديلة وطرحت المادة الأصلية في الفصل التالي، فعليه دراسة المادة الأصلية وإلغاء حالة البديلة عن المادة ولا تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.

هـ. يجوز للطالب في حالات مبررة يقدرها عميد الكلية دراسة مادتين بديلتين من المواد الاختيارية فقط بموافقة العميد وإعلام مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك وفي جميع الحالات لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين في الفصل نفسه.

و. يجوز للطالب الذي رسب أو نجح في المادة/المادتين البديلتين ولم يتخرج لأي سبب من الأسباب أن يدرس لمرة ثانية مادة/مادتين بديلتين عن المادة غير المطروحة أو المطروحة ومتعارضة مع مادة أخرى، بموافقة عميد الكلية.

ز. في حال عدم وجود مادة يمكن دراستها كمادة بديلة يعرض الموضوع على لجنة البت في قضايا الطلبة الأكاديمية لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٣١):

يجوز لمجلس الكلية وبناءً على تقارير طبية معتمدة من الجهات المعنية وتوصية من مجلس القسم أن يوافق على استبدال مواد مهارات حاسوب/استدراكية أو المهارات الحاسوبية أو برمجة الحاسوب بمواد أخرى للطلبة ذوي الإعاقات البصرية.

المادة (٣٢):

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٢٩) من التعليمات يجوز لمجلس الكلية احتساب المادة الحرة (٣) ساعات معتمدة للطلبة الحاصلين على شهادات دولية أو مهنية معتمدة لمنح الرخص الدولية ذات العلاقة بتخصصهم.

المادة (٣٣):

إذا قبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس بنجاح مواد دراسة خاصة حرة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، تحتسب له هذه المواد، وتدخل علاماتها في حساب معدله التراكمي شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لها مدة تزيد على (٧) سبع سنوات للتخصصات العلمية و(١٥) خمس عشرة سنة للتخصصات الإنسانية، ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المواد، على أن يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لساعات التخرج مقابل كل (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب للطالب.

المادة (٣٤):

أ. يتولى قسم التخصص متابعة السير الأكاديمي للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يعدها مجلس العمداء لهذا الغرض.
ب. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى قسم التخصص في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج النهائية للفصل الذي يسبق فصل التخرج؛ حيث يتولى كل من القسم ووحدة القبول والتسجيل معاً مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.

المادة (٣٥):

لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة الهاشمية لدرجتين علميتين في وقت واحد إلا بموافقة مجلس العمداء.

المادة (٣٦):

إذا قُبل طالب في الجامعة، وكان حاصلاً على درجة البكالوريوس وفق أسلوب الانتظام، تتم معادلة المواد المنوي احتسابها والتي درسها في الجامعة أو جامعة أخرى، أو معهد جامعي، تعترف بها الجامعة وفق الأسس التالية:

- أ. أن تكون علامة المادة (ج-) أو (٦٠%) أو ما يعادلها حداً أدنى.
- ب. أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي تحتسب للطالب على نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه حسب الخطة النافذة سنة قبوله، آخذين بعين الاعتبار ما تضمنته الفقرة (ج) من المادة (٢٩) من هذه التعليمات.
- ج. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب له.
- د. لا تدخل علامات المواد المعادلة للطالب في احتساب معدله التراكمي.

المادة (٣٧):

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٠) من هذه التعليمات يتم تعديل جنسية الطالب المقبول في الجامعة حسب البنود الآتية:

١. لا يجوز تعديل جنسية الطالب الذي يحصل على الجنسية الأردنية بعد إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة أو بعد التخرج.
٢. يجوز تعديل جنسية الطالب الذي يحصل على الجنسية الأردنية بعد قبوله في الجامعة وأثناء دراسته فيها، شريطة أن لا يكون قد قُبل في الجامعة استثناءً من شرط المعدل.
٣. لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال تعديل جنسية الطالب الحاصل على الجنسية الأردنية بالإضافة إلى جنسية عربية أو أجنبية قُبل على أساسها في الجامعة؛ ويعامل معاملة الطالب الأجنبي طيلة فترة دراسته فيها.
٤. لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال تعديل جنسية الطالب الحاصل على ازدواجية في الجنسية غير الأردنية إلى جنسية أخرى غير التي قبل على أساسها.

المادة (٣٨):

لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على صفحة الجامعة الإلكترونية وبوابة الطالب فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (٣٩):

على الطالب أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (٤٠):

أ. تمنح شهادات التخرج للطلبة عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي، ويكون حفل التخرج حسب التواريخ التي يقرها مجلس العمداء.

ب. لمجلس العمداء السماح للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس أن يسجل مواد لرفع معدله التراكمي لفصل دراسي واحد وبعدها دراسي لا يزيد على (١٨) ساعة معتمدة، على أن يتم ذلك بطلب خطي منه إلى المجلس بعد أسبوعين على الأكثر من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة (٤١):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (٤٢):

رئيس الجامعة وعمداء الكليات الأكاديمية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه.